



- ان الإطار القانوني لمهنة المحاماة، أصبح قاصرا عن استيعاب التطور النوعي والكمي الذي عرفته المهنة على المستوى الوطني والتقدم الكبير الذي تشهده ممارسة المهنة في الأنظمة القانونية المقارنة.
- ان المحامين في المغرب اصبحوا يعانون من عراقيل بعضها ناتج عن قصور التشريع، والبعض الاخر عن جوانب النقص والظواهر السلبية التي تعرفها منظومة العدالة بصفة عامة.
- ان المحامين تأثروا سلبا بواقع الازمة التي يعرفها قطاع العدالة، واستفحال هذه الاثار بمضاعفات جائحة كورونا، التي حاولوا التخفيف من اثارها بجهودهم الذاتية في غياب اية مساهمة من السلطات العمومية.
- ان الجسم المهني عبر ويعبر عن حيوية كبيرة وقدرة على المقاومة وعلى المبادرة الإيجابية والقوة الاقتراحية والحضور الفعلي في مجالات العمل المهني والمجتمعي.

كما خلص المشاركون لتبني التوصيات التالية:

- 1- دسترة مهنة المحاماة، وتعزيز حصانة الدفاع واستقلال المهنة.
- 2- تكريس استقلال حقيقي للسلطة القضائية وضمان حق المواطن في الولوج المستنير لعدالة نزيهة ومحيدة وفعالة، مع مكافحة جميع اشكال الفساد.
- 3- دعوة السلطات العمومية التشريعية والتنفيذية لتحمل مسؤوليتها اتجاه مهنة المحاماة والمنتسبين لها، وتبني سياسات عمومية وفق "المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين" المعتمدة من طرف الأمم المتحدة و "وثيقة المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة" المعتمدة من طرف الاتحاد الدولي للمحامين بتاريخ 2018/10/30، والتفاعل الإيجابي مع مطالب المحامين المعبر عنها من خلال مؤتمراتهم ومناظراتهم وندواتهم.
- 4- التأكيد على ان إقرار قانون مهني حديث ومتطور مطلب مستعجل وملح يفرضه تطور المنظومة الدستورية والتشريعية والتغيرات الحاصلة على مستوى منظومة العدالة ومستجدات الممارسات الفضلى في الأنظمة المقارنة.
- 5- تعزيز وتوسيع مهام المحامين ومجالات عملهم مع إقرار قواعد قانونية أمره لحمايتها.
- 6- اعتماد مقاربة النوع والتنصيب على تمثيلية المحاميات في انتخاب الأجهزة المهنية والهيئات التمثيلية للمحامين، وادماجها في قانون المهنة وفي الأنظمة الداخلية والأساسية في افق إقرار مبدأ المناصفة.



- 7- التعجيل بإخراج مؤسسة التكوين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 28.08، مع تحديد شروط الولوج إليها وفق الاحتياجات العددية للهيئات مع إشراك المؤسسات المهنية.
- 8- ضرورة إقرار الزامية التكوين المستمر والتخصصي للمحامين مع توفير البرامج العلمية واللوجستية لذلك.
- 9- إقرار نظام ضريبي عادل ومبسط يراعي خصوصية مهنة المحاماة ودورها الأساسي باعتبارها رسالة وخدمة عامة.
- 10- التأكيد على ضرورة وفاء الدولة بالتزامها الدستوري المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور بشأن "تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية؛ والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة" واحترام خيار المحامين التعاضدي.
- 11- ضمان حق المحامين في الحصول على المعلومة.
- 12- ادماج المحامين في خطط وبرامج رقمنة العدالة واعتماد مقاربة تشاركية تهم بالأساس تأهيل وتكوين المحامين ومساعدتهم ودعم تجهيز مكاتبهم ووضع إطار قانوني وتنظيمي للتبادل الرقمي، مع اعتماد برامج لمواكبة وتيسير التحول الرقمي.
- 13- ضرورة ايلاء المؤسسات المهنية الأهمية القصوى والاستعجالية لورش التحول الرقمي للمهنة مع تهمين المبادرات الشبابية في هذا الموضوع.
- 14- دعوة المؤسسات المهنية لتحمل مسؤوليتها التاريخية، وتجاوز منطق التدبير اليومي للشأن المهني، للانكباب على المواضيع والأوراش الاستعجالية ومعالجة القضايا التي تهم المحامين في ممارستهم المهنية ومعيشهم اليومي وتأمين مستقبلهم.
- 15- دعوة المؤسسات المهنية لتحمل مسؤوليتها في تخليق الممارسة المهنية.
- 16- التأكيد على أهمية العمل الوجدوي وعلى اعتماد مقاربة تشاركية في إنضاج تصور موحد لقانون مهنة المحاماة، والانصات لصوت الإطارات المهنية والشبابية، وادماج جميع الاقتراحات الفضلى التي تلبى طموحات المحامين وضوابط الممارسة المهنية.
- 17- دعوة المؤسسات المهنية وعلى رأسها جمعية هيئات المحامين بالمغرب والإطارات المهنية الوطنية إلى وضع آلية مؤسسية تشاورية تتولى مهمة التنسيق بشكل منتظم في كل ما يهم الشأن المهني لتوحيد الجهود والمواقف حولها.

